

## 181998 - كيف يقسم التركة وبها محلات وسكن خاص بناه والده له ؟

### السؤال

توفي الوالد رحمة الله عليه ، وترك لنا فيلا وهي مكونة من طابقين ، الطابق الأرضي عبارة عن 6 محلات للكراء ، وخلفها مرآب ، وأما الطابق الأول عبارة عن مسكن العائلة ، أما الطابق الثاني فقد بنى لي به الوالد مسكني الخاص ، مساحة الأرض للمنزل بأكمله 315 م مربع ، مساحة المحل الواحد 16 م مربع ، مساحة المرآب 160 م مربع ، أما بالنسبة لمنزلي الخاص فمساحته 128 م مربع ، مع العلم أن الورثة الزوجة و6 بنات وولد واحد . فكيف تكون القسمة حسب الشرع حتى لا أظلم أحدا ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا مات الرجل وتركة زوجة وست بنات وابنا واحدا ، فإن التركة تقسم كما يلي :

للزوجة : الثمن ، لوجود الفرع الوارث .

والباقى للأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

والمسألة من ثمانية ، للزوجة منها الثمن وهو واحد ، والباقي لا ينقسم على عدد رؤوس الأولاد ، فتصحح المسألة إلى 104 ،

للزوجة منها 13 ، ولكل بنت 7 ، وللابن 14

فنصيب الزوجة = التركة  $\times$  13  $\div$  104

ونصيب كل بنت = التركة  $\times$  7  $\div$  104

ونصيبك أنت = التركة  $\times$  14  $\div$  104

وبهذه المعادلات يمكنك تقسيم أي شيء تركه والدك .

فمثلا : إذا أردت تقسيم المحلات الست ، التي مجموع مساحتها =  $6 \times 16 = 96$  مترا ، فتقول:

للزوجة :  $96 \times 13 \div 104 = 12$  مترا . وهكذا بقية الورثة .

ولو اتفقتم على بقاء المحلات مؤجرة ، وأردتم تقسيم الأجرة ، وكانت الأجرة مثلا 1000

فإن نصيب الزوجة =  $1000 \times 13 \div 104 = 125$

ونصيبك =  $1000 \times 14 \div 104 = 134.6$

وهكذا يمكنك تقسيم المرآب ، ومساحته 160 مترا .

فنصيب الزوجة منه =  $160 \times 13 \div 104 = 20$  مترا .

ونصيب كل بنت =  $160 \times 7 \div 104 = 10.7$  مترا

ونصيبك =  $160 \times 14 \div 104 = 21.5$  مترا

غير أنه في الواقع لا يمكن تقسيم العقار هكذا ، وإنما المعتاد في مثل ذلك أن يقوم ، ثم يعطى كل واحد نصيبه ، حسب قيمة العقار ، أو يبقى على ما هو عليه ، إن اخترتم ذلك كما سبق ، ثم يقسم إيجاره على الورثة ، بحسب الأنصبة الشرعية .  
ثانيا :

المسكن الخاص الذي بناه والدك لك ، وخصك به دون أخواتك : إن كان ذلك قد تم برضاهن ، فهو لك .  
وإن كان بغير رضاهن ، فقد أخطأ والدك حيث خصك بالهبة دونهن ، لأن الواجب على الأب أن يعدل بين أولاده في العطية والهبة ، ويلزمك حينئذ اعتباره من التركة ، وتقسيمه على نحو ما سبق .

فإن رضين الآن بترك المنزل لك ، فلهن ذلك .

وإن رضي بعضهن ، ورفض بعضهن ، فلمن رضيت أن تتنازل عن نصيبها إن كانت بالغة رشيدة .

وينظر للفائدة : سؤال رقم (121763) .

والله أعلم .